

القرار رقم /٣٧٢

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١٢) للعام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٤ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٩/٦

يقرر ما يأتي:

المادة ١ - تطبق على دوام الطلاب في الجامعات في العام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٥ القواعد الآتية:

المادة ٢ - لا تطبق الأحكام الواردة في هذا القرار على طلاب السنة التحضيرية في كليات (الطب- طب الأسنان- الصيدلة)، ويخضعون للأحكام الخاصة بهم.

المادة ٣ - أ- يسمح لطلاب جامعة حلب وفرعها في إدلب بالدوام وتقدم الامتحانات في جامعات (دمشق- تشرين- البعث- حماة- طرطوس)، ولا يسمح لهم بالدوام والتقدم للامتحانات في جامعة الفرات وفروعها، كما يسمح لطلاب فرع إدلب بالدوام في الجامعة الأم وتقدم امتحاناتهم فيها.

ب- يسمح لطلاب جامعة الفرات وفروعها بالدوام وتقدم الامتحانات في جامعات (دمشق- حلب- تشرين-البعث- حماة- طرطوس)، كما يسمح لطلاب الجامعة الأم الدوام في فروع الجامعة وتقدم امتحاناتهم فيها ويسمح لطلاب فروع الجامعة الدوام في الجامعة الأم وتقدم امتحاناتهم فيها.

المادة ٤ - أ- لا يسمح لطلاب جامعات (دمشق- تشرين- البعث- حماة- طرطوس) بالدوام وتقدم الامتحانات إلا في الجامعة الأم المقبولين فيها أساساً.

ب- يحق لطلاب فروع جامعة دمشق الدوام في الجامعة الأم وتقدم امتحاناتهم فيها، ولا يجوز لطلاب الجامعة الأم الدوام وتقدم الامتحانات في فروعها وفق القواعد التي يضعها مجلس الجامعة.

المادة ٥ - يخضع دوام طلاب جامعيي حلب والفرات وفروعهما لأحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٤٧/ تاريخ ٢٠١٤/٩/٢٩

المادة ٦ - لا تطبق أحكام هذا القرار على الطلاب الذين قاما بالتحويل المماثل إلى جامعيي حلب والفرات وفروعهما في العام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٥

المادة ٧ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١٥/٩/٩

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد عامر الماردini